السفر لزيارة القبور



الشيخ عبدالرحمن بن حماد آل عمر

تاريخ الإضافة: 8/12/2016 ميلادي - 7/3/1438 هج

الزيارات: 24448

السفر لزيارة القبور

لم يشرع النبي صلى الله عليه وسلم السفر لزيارة القبور مع
قبور أنبياء أو صالحين أو غيرهم، ولم يسبق إلى ذلك الم
عنهم، وهم أعلم الناس بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وأشدهم تمسُّكًا بها، ولم يُجِز ذلك أحد
الذين يعتدُّ بهم.

والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن شدِّ الرحال لغير المساجد الثلاثة؛ كما ثبت فِ
النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام،
والمسجد الأقصى))؛ وذلك لمضاعفة الحسنات بهذه المساجد الثلاثة، ولما لها من الفضل؛ كما ثب
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((صلاةٌ في مسجدي ه
صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام))، وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الل
وسلم: ((صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة ف
أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا)). أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان، وفي رواية أخ
ماجه: ((وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه)).

فلو كان شدُّ الرَّحْل لقصد قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره جائزًا، لبيَّنه النبي صلى الله ع
المدينة ليست للقبر، وإنما هي للمسجد، فمن نوى بزيارته القبر لا المسجد، فقد خالف قول ا
عليه وسلم، ورغب عن سنته، والقول بشرعية شدِّ الرحال لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم يفضي

ويوقع في المحذور الذي خالفه الرسول صلى الله عليه وسلم من الغلو والإطراء؛ كما قد وقع الكَ
ذلك بسبب اعتقادهم شرعية شد الرحال لزيارة قبره عليه السلام.

وأما ما يروى في هذا الباب من الأحاديث التي يَحْتَجُّ بها من قال بشرعية شد الرحال إلى قبره صل
– فهي أحاديث ضعيفة الأسانيد، بل موضوعة؛ كما قد نبَّه على ضعفها الحفاظ؛ كالدارقطني، وا
ابن حجر وغيرهم؛ فلا يجوز أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم شد الرحا
الثلاثة.

ومن الأحاديث الموضوعة في هذا الباب حديث: ((من حجَّ ولم يزرني فقد جفاني))، وحديث:
مماتي فكأنما زارني في حياتي))، وحديث: ((مَن زارني وزار أبي إبراهيمَ في عام، ضمنت له ؛
وحديث: ((مَن زار قبري وجبت له شفاعتي)) – فهذه الأحاديث وأشباهها لم يثبت منها شيء ع
عليه وسلم، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص بعد ما ذكر أكثر هذه الروايات: طرق هذا الحدي
وقال الحافظ العقيلي: لا يَصِحُّ في هذا الباب شيء.

وجزم شيخ الإسلام: أن هذه الأحاديث موضوعة، ولو كان شيء منها ثابتًا لكان الصحابة رضي
الناس إلى العمل به، وبيانه للأمة.
وقصة الأعرابي التي تروى عن العتبي: أن أعرابيًّا جاء إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال:
رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ ﴾ [النساء: 64] الآية،
هذه القصة لا صحةَ لها، ولا يصح لها سندٌ عن العتبي، ولا هي مما يحتجُّ به، قال ذلك صاحب ا
الردِّ على السُّبكي وغيره، ومثلها ما يروى عن مجيء بلال من الشام، وقصة قوله وفعله عند قب
عليه وسلم، هذه الحكايات وما شابهها أثبت المحقِّقون من أهل العلم والفضل عدمَ صحتها، وأثبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإقدام على شيء من هذه الأمور المبتدعة المنهي عنها،
والحكايات المكذوبة التي اشتهرت على ألسنة بعض العوام الحديث: ((توسلوا بجاهي؛ فإن جاهي
هذا الحديث موضوع لا أصل له في جميع كتب السنة، وجاء في كتاب السنن والمبتدعات ال
موضوع مفترًى لا أصل له قطعًا، ومعلوم أن جاه النبي صلى الله عليه وسلم عظيم عند الله، ول
يرد، والخير والبركة والرضوان في الاتباع لا في الابتداع.

ومن تلك الأحاديث المكذوبة: ((إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور))، وحديث: ((ا
ظنَّه بحجر نفعه))، وحديث: ((إن الله يوكِّل ملكًا على قبر كل ولي يقضي حوائج الناس))، هذه ا
كلُّها مكذوبة لا وجود لها في كتب السنة المعتمدة، ولا يصدقها عاقل عالم بكتاب الله وسنة رسو
وسلم.

ومن الأكاذيب ما يحكى عن أهل القبور أن فلانًا استغاث بالقبر الفلاني في شدة فخلص منها
دعا به في حاجة فقضيت حاجته، وفلانًا نزل به فاسترجى صاحب ذلك القبر فكشف ضره
السَّدَنة والمقابرة من ذلك ما يطول ذكره من الكذب على الأحياء والأموات، ومع هذا فإن ا
ينخدعون بمثل هذه الحكايات الباطلة، ويصدقونها؛ فيقصدون صاحب ذلك القبر، ويفعلون عند
فيقعون بذلك في الشرك العظيم والعياذ بالله!

وقد تقدم في الكلام على الزيارة الشركية المحضة بيان لبعض حالات يجيب الله فيها الدعاء غي
واستدراجًا للداعي، فليراجع.

في ذكرِ السلام على النبيِّ صلى الله عليه وسلم عندَ قبره، والسلام على صاحبَيْه:

ليست زيارةُ قبر النبيِّ صلى الله عليه وسلم واجبةً ولا شرطًا في الحجِّ ولا في غيره – كما ي
وأشباههم – بل هي مستحبَّةٌ في حقِّ مَن زار مسجدَ الرسولِ صلى الله عليه وسلم، أو كان قريبًا
والذي يُستحبُّ لزائر مسجد النبيِّ صلى الله عليه وسلم هو أن يُقدِّمَ رجلَه اليُمنى عندَ دخوله، و
والصلاةُ والسلامُ على رسول اللهِ، أعوذُ بالله العظيمِ، وبوجهِه الكريمِ، وسلطانه القديمِ من الشيط
افتَحْ لي أبوابَ رحمتك" كما يقول ذلك عند دخولِ سائر المساجد؛ إذ ليس لدخول مسجدِه صل
ودخولِ المسجد الحرام ذكرٌ مخصوص، كما قال ذلك أهل التحقيقِ، ثم يُصلِّي ركعتين؛ فيدعو الله
من خيرَيِ الدنيا والآخرةِ، وإن صلَّاهما في الروضة الشريفة، فهو أفضل؛ لقوله صلى الله عليه وس
ومِنبري روضةٌ من رياض الجنة)).

أما الفريضةُ: فينبغي للزائرِ والمستوطن أن يتقدَّم إليها، ويحافظَ على الصف الأول فالأول، وإ
القبْليَّة؛ لما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم من الحثِّ والترغيب ف
مثل قوله: ((لو يعلمُ الناسُ ما في النداء والصفِّ الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، ل

البخاري ومسلم، ومثل قولِه صلى الله عليه وسلم لأصحابه: ((تقدَّموا فَأْتمُّوا بي، وليَأْتمَّ بكم مَن الرجلُ يتأخَّر عن الصلاة حتى يؤخِّرَه اللهُ))؛ أخرجه مسلم.

والأحاديثُ في هذا كثيرة معلومة، وهي عامَّةٌ في مسجده صلى الله عليه وسلم وغير مسجدِ عمومها: حثُّه صلى الله عليه وسلم الصحابةَ على ميامنِ الصفوف، ومعلومٌ أن يمينَ الصفِّ في م عليه وسلم خارجٌ عن الروضة.

أما النساءُ فلا يجوز لهنَّ التقدُّمُ؛ بل يتأخَّرْنَ خلفَ الرجال، وكلما كانت المرأةُ بعيدةً عن مشاهد أفضل، ثم بعدما يصلِّي الزائرُ تحيةَ المسجد يزورُ قبرَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وقبرَيْ صاحبَيْه فيقفُ تِجاهَ قبرِه صلى الله عليه وسلم بأدبٍ، وأبو حنيفة يرى أن يقفَ الزائرُ متوجِّهًا إلى القبل صلى الله عليه وسلم، ويغض صوتَه، ويقول: السلام عليكم يا رسول الله ورحمة الله وبركاته.

والأحاديثُ الصحيحةُ الثابتة دالَّة على أنه صلى الله عليه وسلم ميِّتٌ كما دل على ذلك القرآ صلى الله عليه وسلم أمر متَّفَقٌ عليه بينَ أهل العلم، ولكن ذلك لا يمنعُ حياته البرزخيَّة، كما أن يَمنعْ حياتَهم المذكورة في القرآن الكريم، وكذلك جميع الأموات، كما تقدَّم ذكر ذلك في الـ البرزخيَّة.

ثم بعدَ السلام على النبيِّ صلى الله عليه وسلم يُسلِّمُ على صاحبَيْه، والاقتصارُ على السلا الصحابة رضي الله عنهم، وهو الذي يقولُ به الأئمة، وكان ابنُ عمرَ إذا سلَّم على رسول الل وسلم وصاحبَيْه لا يزيد – غالبًا – على قولِه: السلامُ عليك يا رسولَ الله، السلامُ عليك يا عليك يا أبتِ، ثم ينصرفُ.

وقال مالكٌ في "المبسوط": لا أرى أن يَقِفَ عند قبر النبيِّ صلى الله عليه وسلم يدعو؛ ولكن يُسـ الصحابةُ لا يكثرون المجيء إلى القبرِ للسلام على النبيِّ صلى الله عليه وسلم؛ لعلمِهم بنهيه صلى عن اتِّخاذ قبره عيدًا، ولعلمهم أن ما شُرِعَ من الصلاةِ والسلام عليه في الصلاة، وعند دخول المس وفي كل وقت، وسؤال الوسيلة والفضيلة والمقام المحمود له بعد الأذان – تَحصُلُ به الفضيلةُ، ولع والسلام عليه يَصِلان إليه من البعيدِ، كما يصلان من القريبِ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم

رواه أبو داود: ((لا تتَّخِذوا قبري عيدًا، ولا بيوتَكم قبورًا، وصلوا عليَّ؛ فإن صلاتَكم تبلغُني حي
قال: ((إن لله ملائكةً سيَّاحين، يُبلِّغوني عن أمتي السلام))؛ رواه النَّسائي.

وأما رفعُ الصوت عند قبرِه صلى الله عليه وسلم وطولِ القيام هناك، فهو خلاف المشروع؛ لأن ا
رفع أصواتِهم فوقَ صوت النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وحثَّهم على غضِّ الصوت عنده؛ كما قا
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ
أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ * إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ
لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [الحجرات: 2، 3].

والرسولُ صلى الله عليه وسلم مُحترَمٌ حيًّا وميتًا؛ فلا ينبغي للمؤمن أن يفعلَ عند قبرِه ما يُخالِفُ
وقد رأى عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه رجلَيْنِ يرفعان أصواتَهما في مسجدِه صلى الله عليه وسل
فقال: "أَمَا علمتما أن الأصوات لا تُرفع في مسجدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم؟! لو أنك
لأوجعتُكما ضربًا"، وهكذا ما يفعلُه البعض من تحرِّي الدعاء عنده صلى الله عليه وسلم مس
خلاف ما كان عليه السلفُ الصالح، وقد رأى عليُّ بنُ الحسين زينُ العابدين رضي الله عنهما رج
النبيِّ صلى الله عليه وسلم فنهاه عن ذلك، وقال: ألا أحدِّثُك حديثًا سمعتُه من أبي عن جدِّي عن
الله عليه وسلم أنه قال: ((لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا بيوتَكم قبورًا، وصلوا عليَّ؛ فإن تسليمَ
كنتم))؛ رواه أبو داود، وخرَّجه الحافظ محمد المقدسي في "المختارة".

وهكذا ما يفعلُه البعضُ عند السلامِ عليه صلى الله عليه وسلم من وَضْع يمينه على شماله فو
كهيئة المصلي؛ فهذه الهيئة لا تجوزُ عند المخلوق حيًّا أو ميتًا؛ لأنها هيئة ذلٍّ وخضوعٍ وعبادةٍ
كما حكى ذلك الحافظُ ابن حجر عن العلماء، وكذا ما يفعلُه بعضُ الجالسين في المسجد؛ م
الشريف، وتفضيل ذلك على استقبال القبلة، وربما حرَّك الواحد منهم شفتيْه بالسلام والدعاء،
ما قبلَه مِن المُحدَثات، ولا ينبغي للمسلم أن يُحدِثَ في دينه ما لم يأذن به اللهُ، وهو بهذا العمل
منه إلى الموالاةِ، وقد أنكر الإمام مالك يرحمه الله هذا العملَ وأشباهَه، وقال: لن يُصلِحَ آخرَ
أصلَح أولَها.

ومعلوم أن الذي أصلَحَ أولَ هذه الأمة هو السيرُ على منهاج النبيِّ صلى الله عليه وسلم و
وصَحابته المَرضيِّين، وأتباعه بإحسان.

وقد تقدَّم الكلامُ على عدمِ جوازِ التمسُّح بالقبر، أو بحائط الحجرة، والأئمةُ مُجمِعون على ذلك
معين قال: حدَّثنا أبو أسامة عن عُبَيْدالله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه كان يكرهُ مسَّ قبرِ النبي
وسلم، وممن ذكر هذا الشيخ عليُّ بن عمر القَزْويني في أَماليه، وهذا موافقٌ لما ذكره الأئمةُ أحم
عمرَ.

وما ذكره الفقهاءُ في بعض المناسكِ وكتبِ الفقه من استحسان قولِ الزائر حينَ سلامِه على النبي
وسلم عند قبرِه: السَّلام عليك يا نبيَّ الله، السلام عليك يا خيرةَ اللهِ من خلقِه، السلام عليك
وإمامَ المُتَّقين، أشهدُ أنك قد بلَّغْتَ الرسالةَ، وأدَّيْتَ الأمانةَ، ونصحْتَ الأمةَ، وجاهدتَ في الله ح
لأنه من أوصافه صلى الله عليه وسلم؛ ولكنه لم يَرِدْ به سنَّة.

وهذه الزيارةُ لقبر النبيِّ صلى الله عليه وسلم إنما تُشرَعُ في حقِّ الرجالِ، أما النساءُ فإنه يترتَّبُ
مزاحمةُ الرجال وفتنتُهم والافتتانُ بهم، وهذا لا يجوز.

وأمَّا قَصْدُ المدينة للصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، والدعاء فيه ونحو ذلك م
المساجد - فهو مشروعٌ في حق الجميع، والله أعلم.